الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الانسان

محكمة التعقيـــــــب

عـ52665ـدد القرار

تاريخـه: 2018-01-02

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم بتاريخ 6-10-2016 من طرف الأستاذ م .ي

في حق: ص. م.

-ضدّ: الحق العام

طعنا في القرار الاستئنافي الجناحي عدد 3578 الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 26-9-2016 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي بخصوص ما قضى به في جريمة الاساءة الى الغير عبر الشبكات العمومية للاتصالات والقضاء مجدّدا في شأنه بعدم سماع الدعوى لبطلان اجراءات التتبع واقراره فيما زاد على ذلك مع تعديل نصّه وفي ذلك بالحطّ من مدّة السجن المحكوم بها ابتدائيّا الى شهرين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء والاستماع الى شرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

-من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيفته القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

- **من حيث الأصل:**

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها ال** بمحضر البحث عدد 638 المؤرخ في 20-7-2016 والمحرّر بواسطة أعوان الشرطة العدلية بالمهدية تقدم المسمّاة ك.ع. بش بشكاية مفادها أنه بتاريخ 18-7-2016 تعرضت إلى الإساءة عبر شبكة التواصل الاجتماعي، "" فايسبوك" من قبل المدعو ص.م شهر "المشوط" حيث أنه جارها بالسكن وقد تولى أخذ صور لها وهي بصدد أخذ الحاجيات الخاصة من الصندوق الخلفي لسيارتها وقام بانزالها على صفحته Sky Men . Monzo وأرفقها بتدوينة بحيث من خلالها الأشخاص على نشر الصور وفضح الأمر ذاكرا بالحرف الواحد " تفرجوا يا توانسة وافضح الكازيدوسيات القاضية بمحكمة المهدية تخرج من المحكمة للدار بدون علم أحد وبدون قانونا تصوّروا بالله كان يضيعوا وإلاّ يتسرقوا وإلاّ يتحرقوا شكون المسؤول ان شاء الله توصل التصاور متاع القاضية بالمهدية للمعنيين بالأمر واتخاذ موقف صارم وايقافها عن العمل ولكم التعليق والقرار ثبتوا في الكرهبةمليانةبالدوسيات "طالبة تتبعه عدليا فحرر محضر في الغرض وكانت قضية الحال.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بالمهدية حكمها عدد 4764 بتاريخ 17-8-2016 يقضي ابتدائيا حضوريا باعتبار جريمتي جمع المعطيات الشخصية لأغراض غير مشروعة ومعالجة المعطيات الشخصية للغير دون موافقة المعني بالأمر الصريحة المنسوبين للمتهم متواردتين على معنى الفصل 55 من م ج وسحبه من أصل ذلك مدّة ستة أشهر لسجنه زيادة على ذلك مدّة 6 أشهر من أجل الإساءة الى الغير عبر الشبكات العمومية للاتصالات وحمل المصاريف القانونية عليه. وحيث استأنف المتهم الحكم المذكور

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بمحكمة الإستئناف قرارها السالف بيان نصّه بالطابع.

فتعقبه نائب المتهم:

نائبا عليه:

عدم توفر الأركان القانونية لجريمة جمع المعطيات الشخصية للغير لأغراض غير مشروعة.

قولا بأنه تبيّن من خلال الوقائع كما في البحث أن الصور التي التقطها المعقب الشاكية لا تظهر لا وجهها ولا الرقم المنجمي لسيارتها ممّا يجعل التعرّف عليها مستحيلا ماديا وواقعيّا وبالتالي ينتفي الركن المادّي للجريمة وهو الاشهار الذي يستدعي التعرّف أو التعريف بهويّة المشهّر به سواء من خلال نشر صوره الشخصية أو نشر أي معلومات أو دلائل قد تحيل إلى التعرّف عليه بشكل مباشر من طرف الغير .

حصول الواقعة في الطريق العام وانتفاء الصبغة الشخصية للمعطيات.

قولا بأن الواقعة لم تتم بمنزل الشاكية أو داخل سيارتها بل ان ما قام به هو معاينة واقعة استغربها ورأى أنها غير قانونية فقام بتصويرها بكلّ عقوبة باعتبار أن وجود الملفات المتقاضين بالسيارة فيه خطورة على حقوقهم طالبا على ذلك الأساس النقض والإحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لاتحاد القول فيها:

حيث جرم المشرع صلب الفصلين 27 و87 من القانون عدد63 المؤرخ في 27-7-2007 معالجة المعطيات الشخصية للغير دون الموافقة الصريحة والكتابية للمعنى بالأمر كما جرّم بالفصل 4 وفقرة 2 من ذات القانون كل من يتولى جمع المعطيات الشخصيّة لأغراض غير مشروعة.

وحي عرّف المشرّع التونسي المعطيات الشخصيّة صلب الفصل 4 من القانون عدد 63 المؤرخ في 27-7 -2007 بانها كل البيانات مهما كان مصرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامّة أو المعتبرة كذلك قانونا.

وحيث نصّ الفصل من ذات القانون بأنه يعدّ قابلا للتعرّف على الشخص الطبيعي الذي يمكن التعرّف عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال مجموعة من المعطيات أو الرموز

المتعلقة خاصّة بهويته أو بخصائصه المسمية أو الفيزيولوجية أو الجنسية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية وحيث عرّف المشرّع صلب الفصل 6 من ذات القانون مفهوم المعالجة بكونها كل العمليات المنجزة سواء بطريقة آلية أو يدوية من شخص طبيعي أو معنوي والتي تهدف خاصة إلى جمع معطيات شخصيّة أو تسجيلها أو حفظها أو تنظيمها أو تغييرها أو استعمالها أو استغلالها أو ارسالها أو توزيعها أو نشرها أو اتلافها أو الاطلاع عليها وكذلك جميع العمليات المتعلقة باستعمال قواعد البيانات أو الفهارس أو السجلات أو البطاقات أو بالربط البين.

وحيث يتضح أن المشرع توسع في تعريف مفهوم المعطيات الشخصية كما توسّع في مفهوم قابلية الشخص للتعريف كما توسع أيضا في مفهوم المعالجة والجمع وهما الركن المادّي لجريمتي نصت الاحالة وإن هذا التوسع مردّه السعي في احترام خصوصيّات الشخص.

وخلافا لما ذهب إليه الطاعن من عدم توفر الركن المادي للجريمة باعتبار أنه لم يذكر هوية الشاكية ولا ملامح وجهها أو رقم سيارتها فإنه يتضح من خلال ما سلف بيانه بأن الجريمة لا تعتد قائمة بضرورة التعريف الكامل بهوية الشخص وإنما يكفي فقط أن يصبح قابلا للتعرّف ولو بدون نذكر هويته كما أنه وخلافا لما ذهب اليه الطاعن فإنه من غير الضروري أن تكون تلك المعطيات مأخوذة الإطار المغلق للشخص أي أن تكون الصور من داخل مسكنه باعتبار أن الحماية ملتصقة بالشخص سواء في الفضاء العام أو الخاص.

وحيث وخلافا لما انتهى اليه الطاعن فإنه رغم عدم ذكر هوّية الشاكية أو ملامح وجهها فإنه أمكن التعرّف عليها بسهولة ضرورة أن اعلامها تم من شخص آخر وهو زميلتها التي تعرّفت عليها من خلال خصائصها الجسمية والفيزيولوجية بالإضافة الى ما ذكره المتهم منذ معطيات اضافية حول طبيعة عملها ومكانه وهو ما يجعل الركن المادّي متوفرا.

وحيث فيما يتعلق بالقصد الجنائي فإنه خلافا لما جاء بهذا المطعن فإنّ المشرّع لم يشترط قصدا جنائيّا خاصّا والمتمثل في قصد الاساءة بالمعنى بالأمر وأن الجريمة تقوم بمجرّد توفر القصد الجنائي العام وهو اتيان الفعل على الرغم من العلم بعدم جوازه.

وحيثبالإطلاع على مستندات القرار المنتقد فإن المحكمة قد أحسنت تطبيق القانون وعلّلت قضاءها تعليلا سليما مستمدّا ممّا له أصل ثابت بأوراق الملف وكان قضاؤها بذلك بمنأى عن النقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2 جانفي 2018 عن الدائرة 12 برئاسة السيدة م. الخ وعضوية المستشارين السيدتين آ. الع وص. ي وبحضور المدّعي العام السيد ب. الح. وبمساعدة كاتب الجلسة السيد ت. الن.

وحرّر في تاريخه